فلد شاة لم يكن محرما والبدنة من الابل والبقر باب القران

هو افضل من التمتع ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة و

الحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي

وتقبلهما مني فيطوف ويسعى ثم يحج كما مر فان طاف

لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر

ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلثة

اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم

يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف

بعرفة فعليه دم لفرض العمرة وقضاها باب التمتع

هو

هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر

وقد حل منها ويقطع التلبية اول الطواف ثم يحرم بالحج

يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر فان

صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلثة وصح لو بعدها

احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي لحرم

وساق وقلدته بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يحلل بعد

عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق

يوم النحر حل من احرامه ولا يتمتع ولا قران المكي ومن بليها فان

عاد للتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)